20976 - قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن عطاء وطاوس قالا Y لا تجوز شهادة على شهادة في حد وروينا عن الشعبي وإبراهيم وقد مضت الأخبار فيه في درء الحدود بالشبهات في كتاب الحدود